

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 311 @ ولو مطبوخا لا على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه أو قال فيه مشيرا له لا آكل ذا ف يحث بالجميع عملا بالإشارة .
أو قال مشيرا لربط لا آكل ذا الرطب فأكله تمرا أو لصبي أو عبد لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ أو الحرية لم يحث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ .
أو قال مشيرا لبقرة أو شجرة لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حث بما يؤكل منهما من لحم وغيره في الأولى ومن ثمر وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الأولى ونحو ورق كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر .
أو قال في حلفه لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة هو أعم من قوله بأصبع أو لا آكل مائعا أو لبنا فأكله بخبز حث لأن ذلك يعد أكلا لا إن شربه أي السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحث لأنه لا يأكله أو قال لا أشربه أي السويق أو المائع فبالعكس أي يحث في الثانية دون الأولى فيهما أو قال لا آكل سمنا